

الكافية في علم الرواية

الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناوي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين قال ثنا الحسن بن بشر قال حدثني أبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كتبت سبعة الإسلامية إلى عبد الله بن عتبة تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها بالنكاح بعد قليل من وفاة زوجها بعدها وضعت أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على إسحاق النعالي أخبركم عبد الله بن إسحاق المدائني قال ثنا الحسن هو بن أحمد بن أبي شعيب قال ثنا مسكين بن بكير عن شعبة قال كتب إلي منصور بحديث ثم لقيته فقلت أحدث به عنك قال أليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك قال ثم لقيت أيوب السختياني فسألته فقال مثل ذلك قال الخطيب وأستحب أن يكون الكتاب بخط الراوي ولا يلزمه ذلك بل إن أمر غيره أن يكتب عنه ويقول في الكتاب وكتابي هذا إليك بخط فلان ويسميه جاز وهذا كله من باب الإستئناف فان فعل كان أثبت وإن لم يذكر في الكتاب اسم الكاتب له جاز والمقصود أن يثبت عند المكاتب إن ذلك الكتاب هو من الراوي المميز تولاه بنفسه أو أمر غيره بكتبه عنه أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية وزعم وزاد أنه كتبه بيده إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله حرم ثلاثة ونهى عن ثلاث عقوق الوالدة وابذ البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحادف السؤال